



التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٤٥٤) بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٣

بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٢
بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الثالث الثانوي العام

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية مصر العربية ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠ بتاريخ ١٠ / ١٦ / ١٩٩٦ م بشأن نظام تقويم الطلاب .
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تنظيم قبول اعدار غياب طلاب التعليم الثانوي العام
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨ م نظام امتحان شهادة اتمام الدراسة بالثانوية العامة
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوي العام
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٣ بتاريخ ٢٠١٣ / ٩ / ٣ بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٣ .

قرر:

المادة الأولى:

يستبدل بنص المادة الثانية (أولاً) من القرار الوزاري رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٣ النص التالي :
تشمل مواد الامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوي الآتي:-

المواد العامة : (التربية الدينية - التربية الوطنية - الاقتصاد و الإحصاء) وتعد المواد العامة مواد نجاح
و رسوب و لا تضاف للمجموع ، ويعد امتحانها بنهاية العام الدراسي وفق جدول امتحان شهادة اتمام
الدراسة بمرحلة الثانوية العامة))

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الوقائع الرسمية و يعمل به اعتبارا من العام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ و على
جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

